والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ولا شراء شيء
من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو اشترى
كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح ولو امره بقبضه
له صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه
فاكتاله له ثم لنفسه ولو كال المسلم اليه في ظرف رب
السلم بامره بغيبته او كال البايع في ظرفه او ظرف
بيته بامر المشتري لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف
المشتري بامره ولو كال الدين والعين في المشتري ان
بدا بالعين كان قبضا وان بدا بالدين لا عند ابي حنيفة
ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يده
بقي وجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح
وكذا المقايضة في وجهيه بخلاف الشراء بالثمن فيهما
ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل
فالقول لمدعيهما والاستصناع باجل سلم تعامل
فيه او لا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست
صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر
عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره
او هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره
وصح بيع الصانع قبل رؤية امره وله اخذه وتركه ولم يصح
فيما

فيما لا يتعامل كالثوب مسائل شتى صح بيع الكلب
والفهد والسباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في
الخمر والخنزير وتجوز في العقد الذمي كالخل والشاة في عقد
المسلم ومن زوج مشتريته قبل قبضها صح فان وطئت
فقد قبضت والا فلا ومن شرى شيئا وغاب
غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع
في دينه وان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان وغاب
احدهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر
الغايب الى ان ياخذ حصته وان شرى بالف مثقال
ذهب وفضة يجب من كل نصف وفي بالف من الذهب
والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة الدراهم
وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به
وانفق او تلف فهو قضا وعند ابي يوسف يرد مثل
زيفه ويرجع بجيده ولو فرخ او باض ~~وعند ابي يوسف~~
طير في الارض او تكنس ظبي فيها فهو للآخذ كصيد تعلق
بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع
على ثوب لم يعد له ولم يكف كتاب الصرف هو
بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط
فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1